

تعويض الشركة بـ 5001 دينار عن القرارين

إلغاء قرار «التجارة والصناعة» بفسخ عقد «الوسيلة»

بفسخ العقد المبرم بتاريخ 2003/5/24 مع شركة الوسيلة لمشاريع التنمية العقارية، كما قضى في مادته الثانية أن تقوم الهيئة العامة للصناعة بتسلم موقع المشروع بالكامل وكذلك الإنشاءات المقامة عليه والأموال الثابتة به واتخاذ جميع الإجراءات المترتبة على هذا الفسخ.

وبعد لجوء الشركة للقضاء قامت الوزارة بإصدار قرار آخر من مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة بتاريخ 2007/1/13 لتصحيح شكل قرارها السابق، فقامت شركة الوسيلة بالطعن على القرارين معاً. وقد صدر هذا القرار استناداً للاختصاص المقرر بمقتضى قانون الصناعة رقم 56 لسنة 1996 ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة وتقرير لجنة تقصي

الحقائق التي شكلت لإثبات الحالة الواقعية وكذلك تقرير ديوان المحاسبة في ذلك الشأن. وقد بادرت الشركة بالطعن على هذا القرار على ادعاء أنه صدر من سلطة غير سلطة إصداره وادعاء بانعدام أسبابه والادعاء بتخلف ركن الغاية والانحراف بالسلطة، وانتهت الشركة بصحيفة دعواها إلى طلب القضاء لها بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.



المحامي فواز السعيد

قضت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية أمس برئاسة المستشار ناصر الأثري وعضوية المستشارين عبدالسلام النجار وأشرف حجازي بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة القاضي بفسخ عقد شركة الوسيلة المبرم مع الهيئة العامة للصناعة بتخصيص قسيمة لإقامة مجمع الحرف والصناعات الصغيرة في العارضية. وقضت المحكمة أيضاً بإلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة بفسخ ذات العقد مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزم الحكم وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للصناعة بتعويض مؤقت قدره 5001 دينار لمصلحة شركة الوسيلة عن كل قرار من القرارين.

وعقب صدور الحكم، صرح المحامي فواز السعيد الشريك بالمركز للمحاماة (محامو شركة الوسيلة لمشاريع التنمية العقارية) لـ «النابئ» بأن القضاء قد أنصف شركة الوسيلة بهذا الحكم وأعاد إليها حقها.

وحاصل الدعوى أنه بتاريخ 2006/12/17 صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم 32 لسنة 2006 قاضياً في مادته الأولى